وهو ثقة ذكره ابن حبان في الثقات، ولكن بعضهم قد تكلم عن هذا المتابع وقالوا إنه
ضعيف. فرد عليهم العراقي بأن هناك راويين لهما نفس الاسم هما يحيى بن المتوكل
الباهلي وهو ثقة، ويحيى بن المتوكل أبو عقيل صاحب بهية وهو ضعيف، والمتابع
لحديث همام هو يحيى الباهلي الثقة. والمشهور رواية همام. ا.هـ

وهنا اعتراضات: الأول: على حكم أبو داود بالنكارة على حديث "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
دخل الخلاء وضع خاتمه". الثاني: على متابعة يحيى بن المتوكل لهمام.
الثالث: اعتراض ابن حجر على العراقي في (اعتراضه على ابن الصلاح في حكمه على حديث مالك بالنكا

التفصيل: أولا: اعتراض ابن حجر على العراقي:
(توضيح قبل الاعتراض: ذكر ابن الصلاح حديث مالك "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" مثالا [redacted]
للحديث المنكر لأن مالكا أخطأ فيه فرواه عن عمر بن عثمان وهو عمرو بن عثمان، فاعترض [redacted]
الإمام العراقي على ابن الصلاح في جعله لهذا الحديث منكرا لمجرد خطأ الإمام مالك فقط [redacted]
عليه من جهة السند فقط. فجاء ابن حجر في النكت واعترض على العراقي في أنه لم يعترض [redacted]
على متن الحديث واعترض على إسناده فقط، وكان من الأجدر في نظر ابن حجر الا [redacted]
على المتن لأن شذوذه أشد ومخالفته أقوى) ← (هذا الفهم)

الاعتراض وجوابه: قال العراقي: "وقد خالف مالكا في ذلك ابن جريج وابن عيينة وهشيم" [redacted]
يقول ابن حجر: إن مخالفة هشيم في المتن أشد من مخالفة مالك في الاسم إلا رواه [redacted]
الإسناد. فكلاهما ثقة. فخطأ هشيم في هذه الرواية من أمرين: الأول: أنه رواها
بالمعنى فحول المراد من خاص إلى عام فقال: "لا يتوارث أهل ملتين" فيلزم منه ألا يتوارث
الكافر من الكافر بعضهم البعض، وليس هذا المعنى المراد من حديث الصحيح "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"
أي لا يرث المسلم من قريبه الكافر ولا يرث الكافر من قريبه المسلم، أما الكافر مع الكافر فلا مانع من أنه
يتوارثوا مع اختلاف ملتهم فيرث اليهودي النصراني والعكس وكذلك باقي الملل. فما فعله هشيم
أصبح بأن يسمى بالشذوذ لأنه خالف كل الرواة لهذه الرواية فجعلها عامة بدل من أن كان خ:
الثاني: أنه سمع من الزهري أحاديث قليلة فلم يكتبها، فنسي بعضها وتذكر بعضها، فلم
يكن من الضابطين في روايته عن الزهري. لذلك لم يخرج الشيخان في الصحيحين لهشيم عن الزهري شيئا

ثانيا: الاعتراض على أبو داود في حكمه بالنكارة على حديث همام "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه"
- الاعتراض: كيف يحكم على حديث همام عن ابن جريج بالنكارة وهما من رجال الصحيح.
- الجواب: حكم أبو داود على الحديث بالنكارة لأمرين: (1) لأن همام تفرد بهذه الرواية عن ابن جريج وإن كانا
من رجال الصحيح إلا أن البخاري لم يخرج لهمام عن ابن جريج في صحيحه شيئا، وهنا يأتي سؤال: لماذا لم يخرج
البخاري لهمام عن ابن جريج شيئا؟ والجواب: أن ابن جريج حدث به بالبصرة فأسقط زياد بن سعد تدليسا
فأخذها همام من ابن جريج على هذا التدليس ورواها. (2) لأن همام وهم في هذا الحديث فأبدل المتن الصحيح
"أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه" بقوله "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه". ا.هـ

ثالثاً: الاعتراض على متابعة يحيى بن المتوكل لهشام في حديث "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا [illegible]"

متابعة يحيى بن المتوكل لهشام قد تفيد؟ لكن كثير من الأئمة تكلموا فيه فقال ابن معين:

لا أعرفه - أي أنه مجهول الحال؟ وأما عدّه ابن حبان له من الثقات، فإن ابن حبان

قال: كان يخطئ أي أنه عدل في دينه ضعيف في ضبطه أي ليس ثقة فإذا انفرد

بشيء لا يقبل، وإذا وافق الثقات قبل.

ومع كل هذه الأعذار فإن الأئمة قالوا بأنه يحتمل أن يكون صحيحاً والآخر صحيح أيضاً

وقد قال الإمام ابن حبان ويشهد له ما روي عن أنس "أنه نقش في خاتمه محمد رسول

الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد الخلاء وضعه". ويعتبر هذا متابع .. وقال ابن حجر بأنه يحتمل

أن يكون صحيحاً وأن يكون - همام - روى حديثين بنفس الإسناد. ولكن العلة الوحيدة

هنا هي تدليس ابن جريج - أسقط زياد بن سعد. فلو صحت رواية أخرى صرح فيها ابن جريج

بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نظري. أ.هـ

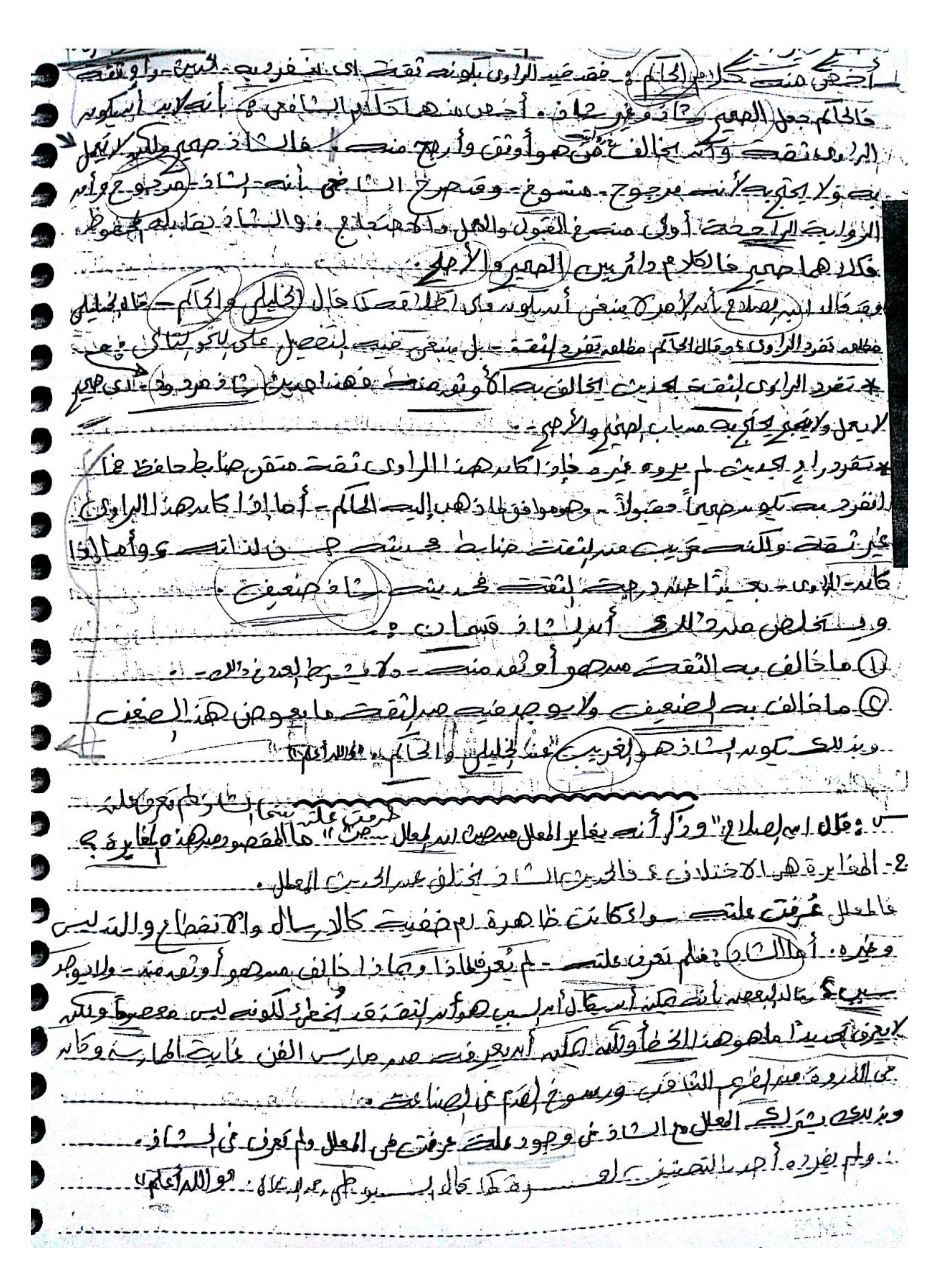
ثم ذكر ابن حجر مثالاً آخر للمنكر وهو - نقلاً عن الحافظ العلائي - حديث هشام بن سعد

حديث "المواقع أهله في رمضان ... زاد في آخره وصم يوماً مكانه واستغفر الله"

قال العلائي: الحديث فيه علتان (1) خالف هشام بن سعد - حيث الحفاظ يتكلمون - عامة أصحاب الزهري

الكبار والحفاظ وتفرد به هكذا فكلهم رووه عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ورواه

[illegible]



أخص منه كلام الحاكم، فقد جعل الراوي بكونه ثقة أي تفرد به الثقة، وأوثقه فالحاكم جعل الصحيح شاذاً وغير شاذ. أخص منهما كلام الشافعي، بأنه لابد أن يكون الراوي ثقة وأن يخالف من هو أوثق وأرجح منه. فالشاذ صحيح ولكن لا يعمل به ولا يحتج به لأنه مرجوح، منسوخ، وقد صرح الشافعي بأنه شاذ مرجوح وأن الرواية الراجحة أولى منه في القبول والعمل والاحتجاج. والشاذ يقابله المحفوظ فكلاهما صحيح فالكلام دائر بين الصحيح والأصح.

وقد قال ابن الصلاح إن الأمر ينبغي أن يكون على إطلاقه كما قال الخليلي والحاكم، فقال الخليلي مطلق تفرد الراوي، وقال الحاكم مطلق تفرد الثقة، بل ينبغي فيه التفصيل على النحو التالي:

* تفرد الراوي الثقة بحديث يخالف به الأوثق منه فهذا حديث شاذ مردود أي صحيح لا يعمل ولا يحتج به من باب الصحيح والأصح.
* تفرد راوي بحديث لم يروه غيره فإذا كان هذا الراوي ثقة متقن ضابط حافظ فما انفرد به يكون صحيحاً مقبولاً، وهو موافق لما ذهب إليه الحاكم. أما إذا كان هذا الراوي غير ثقة ولكنه قريب من الثقة ضابط فحديثه حسن لذاته، وأما إذا كان الراوي بعيداً جداً عن الثقة فحديثه شاذ ضعيف.

ويتخلص ابن الصلاح إلى أن الشاذ قسمان:

(1) ما خالف به الثقة من هو أوثق منه، ولا يشترط العدد في ذلك.
(2) ما خالف به الضعيف ولا يوجد فيه من الثقة ما يعوض هذا الضعف

وبذلك يكون الشاذ هو الغريب عند الخليلي والحاكم. والله أعلم

س: قال ابن الصلاح: "وذكر أنه يغاير المعلل من حيث إن المعلل [عُرفت علته] ... [والشاذ لم تعرف علته]" ما المقصود من هذه المغايرة؟

ج- المغايرة هي الاختلاف، فالحديث الشاذ يختلف عن الحديث المعلل.

فالمعلل عُرفت علته سواء كانت ظاهرة أم خفية كالإرسال والانقطاع والتدليس وغيره. أما الشاذ فلم تعرف علته، لم يعرف لماذا وبماذا خالف من هو أوثق منه، ولا يوجد سبب؟ قال البعض بأنه يمكن أن يقال إن السبب هو أن الثقة قد أخطأ لكونه ليس معصوماً ولكن لا يعرف تحديداً ما هو هذا الخطأ، ولكنه يمكن أن يعرفه من مارس الفن غاية الممارسة وكان من الذروة من العلم الثاقب والرسوخ التام في الصناعة.

وبذلك يشترك المعلل مع الشاذ في وجود علة عرفت في المعلل ولم تعرف في الشاذ.

ولم يفرده أحد بالتصنيف على حسب ما قال السيوطي رحمه الله. والله أعلم

عند العالم الجليل ابن العربي ما قيل عليه

الحديث بناء على ما ذهب اليه الخليلي والحاكم من تحكم بتفرد الثقة بالشاذ فهل يلزم من ذلك

الحكم عليه بالصحة ؟

الحقيقة أنه يحكم عليه بالصحة لأنه في الصحيحين ولا يوجد أحد أعلم من البخاري ومسلم [redacted]

ولكنه يكون مرجوح أي إذا تعارض حديثين صحيحين أحدهما راجح والآخر مرجوح فنقدم الراجح [redacted]

على المرجوح كالناسخ والمنسوخ فالكلام دائر بين الصحيح والأصح [redacted]

قول ابن الصلاح "فلا اشكال في أنه شاذ" وقوله بتقديم الوصل المطلق على الارسال عند التعارض [redacted]

المطلق على الوقف ؛ كيف الاعتراض وجوابه ؟ [redacted]

أولاً الاعتراضات : ① كيف يقول ابن الصلاح لا اشكال فيه وهو يشترط في الصحيح ألا يكون شاذاً [redacted]

② أنه يقدم الوصل المطلق على الارسال وإن كان رواته أكثر وأحفظ وكذلك يقدم الرفع المطلق [redacted]

على الوقف وإن كان أيضاً رواته أكثر وأحفظ [redacted]

ابن الصلاح
③ أن الشاذ عنده الذي يخالف راويه من هو أرجح منه [redacted]

④ إذا كان راوي الارسال أحفظ من راوي الوصل مع اشتراكهما في الثقة فيكون الوصل شاذاً وهو [redacted]

يشترط في الصحيح ألا يكون شاذاً

ثانياً الجواب : أولاً الصحيح عند المحدثين هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطاً تاماً

من غير شذوذ ولا علة ، ومن شروط الصحيح ألا يكون شاذاً والشاذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه

جهة
فالمحدثون يشترطون في الحديث خمسة شروط هي : اتصال السند ؛ عدالة الرواة ؛ ضبط تام ؛ عدم

شذوذ ؛ عدم وجود علة . أما الفقهاء فقد اكتفوا بثلاث شروط فقط هي : اتصال السند ؛

عدالة الرواة ؛ الضبط ؛ فهناك فريقان في هذه المسألة هما المحدثين والفقهاء .

أولاً المحدثين فإذا تعارض عندهم الارسال والوصل وكان الارسال أرجح فإنهم يقدمون الارسال

ويعتبرون الوصل ضعيف ، وكذلك في الرفع والوقف إذا تعارضا وكان الموقوف ارجح وأتقن فإنهم

يقدمونه ويكون هو الراجح والمرفوع ضعيف ، وبناء على ذلك فما ذكره ابن الصلاح لا يصلح عند المحدثين وإنما يصلح عند الفقها

ثانياً الفقهاء والأصوليون إذا تعارض عندهم الارسال والوصل أو الوقف والرفع فإنهم يقدمون

الموصول والمرفوع مطلقاً على أي حال حتى وإن كان المرسل أضبط وأرجح وأقوى وأتقن من الموصول

وكذلك الحال في الموقوف ، فكيف يقدمون الوصل مطلقاً والموصول أقل حفاظاً وكيف يقدمون

الرفع والرافع أقل اتقاناً وضبطاً ؛ وكيف يحكمون بصحته !

فالاشكال يتأتى على قول الفقهاء الذين يحكمون بصحة الحديث لتوفر فيه ثلاث شروط فقط .

هذا ما ذهب اليه عليه العلامة ابن الصلاح

رابعاً: هل أخذ ابن الصلاح برأي الفقهاء والأصوليين وما الدليل على ذلك تحقيقاً - ابن الصلاح - للمحدثين

الصحيح فقد نقله عن المحدثين ولم يضعفه أو ينقضه فكأنه لا يرى هذا الرأي أو أنه لم

[illegible] رأي الفقهاء والأصوليين في تعريف حديث الصحيح فهم لا يشترطون انتفاء الشذوذ

ولا يعتبرونه عيباً فالحق أن هنا أن ابن الصلاح أخذ برأيهم - الفقهاء والأصوليين - وهو من المحدثين

بل هو إمام المحدثين وله أهم كتاب في علوم الحديث - مقدمة ابن الصلاح -

فالخلاصة: أن مذهب أهل الحديث أن شرط الصحيح ألا يكون الحديث شاذاً

وأن الحديث إذا أرسل من الثقات إن كان أرجح ممن وصل قدم والفقهاء على العكس من ذلك

فالاعتراض على الفقهاء والأصوليين لا على المحدثين

- اعتراض آخر: هل يلزم أن يسمى حديث صحيحاً ولا يعمل به؟ لا مشكلة في ذلك مثل الصحيح

الصحيح المنسوخ وكذلك قد يكون الصحيح شاذاً أي مرجوح

س: ما مقصود العراقي بقوله "فالخليلي يجعل تفرد الثقة شاذاً صحيحاً" وما المفهوم الصحيح لقول الخليلي؟

ج: لم يفهم العراقي مقصود الخليلي من قوله إن تفرد الثقة شاذ فكلام هذا - العراقي - فيه نظر

لأن الخليلي لم يحكم له بالصحة بل صرح بأنه يتوقف فيه ولا يحتج به. والمقصود من قول الخليلي

أنه إن كان المتفرد ثقة فإنه لا يحتج به ويتوقف فيه وإن كان المتفرد غير ثقة فمتروك مردود

س: حديث لبعض ذكر ابن حجر له ثلاثة عشر طريقاً أو أكثر في بعضها تدليس بالتسوية وفي بعضها تدليس

وضح ذلك؟ واذكر رواياته وفيها ضعيف جداً؟ وهناك ثلاث روايات لم يعثر عليها ابن حجر ما هي؟

ج: أولاً الروايات التي فيها تدليس هي: ① رواية معمر فيها تدليس فقط أسقط معمر الإمام مالك

② رواية الأوزاعي فيها تدليس التسوية فقد أسقط الوليد بن مسلم الإمام مالك من بين الأوزاعي والزهري

③ رواية سفيان بن عيينة فيها تدليس قيل وقع من ابن عيينة وهو احتمال ضعيف أنه يكون من حكيم

مثل ذلك؟ وقيل بها تدليس التسوية وقع من محمد بن عباد

ثانياً الروايات التي فيها ضعيف جداً: ① رواية محمد بن أبي حفصة

② رواية أسامة بن زيد الليثي ③ رواية عبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز

ثالثاً الروايات التي لم يقف عليها ابن حجر: ① رواية محمد بن إسحاق وجرير بن كيسان

② رواية صالح بن أبي الأخضر رابعاً الروايات الضعيفة: ① رواية ابن أخي الزهري ② ابن أبي ذئب

س: اذكر أمثلة للحديث الشاذ؟ ج: خامساً الروايات المنكرة: رواية يونس بن يزيد داخل الروايات

ج: كل ما تقدم ذكره من الأمثلة [illegible] على [illegible] ما يلي: المحفوظة الصحيحة والرواية التي أوثق

[illegible] الحاكم [illegible] أنس [illegible] كان [illegible] فيسأل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صاحب [illegible] الحديث [illegible] الحاكم [illegible]